

علم الصواليفق


٣٥


٩٣-١٠-١٦ ظهور

دراسات الاستاذ:
مهابي المادوي الطرانى

الصبر و الصلة

• فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ
الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبّحْ وَأَطْرَافَ
النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرِضِيَ (١٣٠) وَلَا تَمْدَنْ عَيْنِيكَ إِلَىٰ مَا
مَتَعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتَنَهُمْ فِيهِ وَ
رِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَى (١٣١) وَأَمْرُ أَهْلِكَ بِالصَّلَاةِ وَ
اَصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ
لِلتَّقْوَىٰ (١٣٢)






حجیت ظهور

سیره منشوعه

سیره عقلا

دلیل حجیت
ظهور

حجية ظهور



حجیت ظهور

بالمعنی الأخص

بالمعنی الأعم

سیره متشر عه

سیره عقلا

تجمیع روایات ارجاع
دهنده به قرآن

دلیل حجیت ظهور

٤. تجمیع روایات ارجاع دهنده به قرآن

- الوجه الرابع - التمسّك بروايات صادرة عنهم تدلّ على أنّهم كانوا يستدلّون بظواهر قرآنية من نفس النمط أى حيث يكون الاستدلال بها مبنياً على إعمال عنايات و إلغاء خصوصيات فيثبت أن هذا صحيح لا ردع عنه و لا نقصد بذلك ما يكون ظاهراً في تفسير القرآن الكريم و بيان واقع المرام منه فإنه باب آخر أجنبى عن حجية الدلالة، و إنما المراد ما يكون ظاهراً في الاستدلال بالآية على الحكم الذي بينه الإمام عليه السلام و هذا له مصاديق كثيرة و جملة منها و إن لم يكن خالياً عن المناقشة سندأ أو دلالة إلا ان الإنصاف إمكان استفادة المدعى منها في الجملة.
- و على سبيل المثال نورد ما يلى:

٤. تجمیع روایات ارجاع دهنده به قرآن

- ١ - ما رواه عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال الله تعالى في كتابه: «فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فمن عرض له أذى أو وجع فتعاطي ما لا ينبغي للمحرم إذا كان صحيحاً فصيام ثلاثة أيام ... إلخ.
- (١) - وسائل الشيعة ب ١٤، أبواب بقية الكفارات.

٤. تجمیع روایات ارجاع دهنده به قرآن

• فانَّ ظاهِرها أنَّ الإِمام عليه السلام يريده استخراج الحكم من الآية الكريمة بقرينة الاستشهاد و التفريع عليها بقوله: (فمن عرض ..)، و قد استفاد منها الإمام عليه السلام ضابطة كليّة مع أنها بحسب حاق مفادها اللغوي خاصّة بمورد الأذى من رأسه في مسألة حرمة الحلق على المحرم فاستفاد الإمام بمناسبات الحكم و الموضوع إلغاء الخصوصية و التعدي إلى مطلق ترور الإحرام.

٤. تجمیع روایات ارجاع دهنده به قرآن

- ٢- معتبرة معاوية بن عمّار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن طائر أهلي دخل الحرم حيًّا فقال لا يمس لأنَّ الله تعالى يقول (وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا)
- و هناك عدة روایات بهذا المضمون مع الاستشهاد بالآية.
- (١)- وسائل الشيعة ب ١٢ من كفارات الصيد ج ١١.

٤. تجمیع روایات ارجاع دهنده به قرآن

و هي أيضاً واضحة في التعليل والاستدلال بالآية على الحكم مع أنها بحسب مدلولها اللغطي مختص بذوى العقول لمكان (من) الموصولة فاستفاده التعميم منها مبني على إعمال مناسبات الحكم و الموضوع المقضية كون الحكم المذكور لكرامة المقام و البيت لا لخصوصية في الداخل إليه.

٤. تجميع روایات ارجاع دهنده به قرآن

- ٣- معتبرة محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل كانت له جارية فأعتقت فزوجت فولدت أ يصلح لمولاها الأول أن يتزوج ابنتها قال لا هي حرام وهي ابنته وحرمة والمملوكة في هذا سواء ثم قرأ هذه الآية «وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ». (٢)
- (٢)- وسائل الشيعة باب ١٨ من أبواب ما يحرم بالمحاورة.

٤. تجميع روايات ارجاع دهنده به قرآن

• و الاستدلال بالآية أنّما يتمّ بعد إلغاء خصوصية الريبة و كونها في حجر الإنسان إلى مطلق بنت المرأة المنكوبة بنكاح صحيح كما فهمه الفقهاء بعد ذلك أيضاً في مقام الاستدلال بها.

٤. تجمیع روایات ارجاع دهنده به قرآن

- ٤- رواية الحسن بن علي الصيرفي عن بعض أصحابنا قال: سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن السعي بين الصفا و المروة فريضة أم سنة؟ فقال: فريضة. قلت: أَ و ليس قد قال الله عز و جل (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطْوَّفَ بِهِمَا) قال: كان ذلك في عمرة القضاء أن رسول الله صلى الله عليه و آله شرط عليهم أن يرفعوا الأصنام من الصفا و المروة فتشاغل رجل و ترك السعي حتى انقضت الأيام و أعيدت الأصنام ف جاءوا إليه فقالوا يا رسول الله إِن فلاناً لَم يسمع بين الصفا و المروة و قد أعيدت الأصنام فأنزل الله عز و جل (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطْوَّفَ بِهِمَا) أَى و عليهما الأصنام.
- (٣)- وسائل الشيعة باب (١) من أبواب السعي.

٤. تجمیع روایات ارجاع دهنده به قرآن

- فانَ السائل قد استظهر من نفي الجناح فِي الآية الترخيص و نفي الوجوب فانَ الواجب لا يناسب عرفاً أنْ يعبر عنه بلا جناح و إنْ كان بحسب حاق اللغة لا ضير فيه.
- و الإمام عليه السلام قد أمضى استظهاره هذا و لكنه حاول أنْ يلفته إلى انَ التعبير بذلك أنَما جاء بلحاظ خصوصية واقعة معينة كان يتواهم فيها سقوط السعي لابتلائه بمحذور الأصنام، فنفي الجناح ليس بلحاظ أصل عمل السعي و أنَما إتيانه في تلك الحال وكل هذه إعمال عنایات و مناسبات عرفية تتدخل في تشكيل الظهور كما هو واضح.

٤. تجميع روایات ارجاع دهنده به قرآن

- ٥- روایة عبد الله بن سنان قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام على الإمام أن يسمع من خلفه وإن كثروا فقال: ليقرأ قراءة وسطاً يقول الله تبارك و تعالى: (وَ لَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَ لَا تُخَافِتْ بِهَا)
- (١)- وسائل الشيعة ب ٣٣ من أبواب القراءة في الصلاة.

٤. تجميع روايات ارجاع دهنده به قرآن

• و هناك غيرها نظيرها و من الواضح أنَّ نفي الجهر والإخفات لا يدلُّ بحسب حاق اللفظ على تعين القراءة الوسط إِلَّا باعمال العنایات و المناسبات العرفية القاضية بأنَّ المنفي بقرينة التقابل المرتبة الشديدة من كلِّ منها.

٤. تجمیع روایات ارجاع دهنده به قرآن

- ٦- صحیحة زرارہ قال قلت لأبی جعفر عليه السلام ألا تخبرنی من أین علمت و قلت انَّ المسح ببعض الرأس و بعض الرجلین؟ فضحك فقال يا زرارہ قاله رسول الله صلی اللہ علیہ و آله و نزل به الكتاب من اللہ عز و جل لأنَّ اللہ عز و جل قال «فاغسلوْا وُجُوهَکُمْ ...» ثم فصل بين الكلام فقال: و امسحوا برءوسکم فعرفنا حين قال برءوسکم انَّ المسح ببعض الرأس لمکان الباء ثم وصل الرجلین بالرأس ... إلخ.
- (٢)- وسائل الشیعة ب ٢٣ من أبواب الوضوء.

٤. تجمیع روایات ارجاع دهنده به قرآن

- مع انَّ الباء قيل انَّها لا تكون للتبعيض بل للإلصاق و مع ذلك يمكن استفاده التبعيض منها لأنَّ إلصاق المصح بالرأس بسبب الباء يشعر عرفاً بتحفيف الإلصاق الذي يكفي فيه مصح البعض.

٤. تجميع روایات ارجاع دهنده به قرآن

- ٧- رواية الحكم بن الحكم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: و سئل عن الصلاة في البيع و الكنائس فقال: صل فيها قد رأيتها ما أنظفها. قلت أ يصل فيها و إن كانوا يصلون فيها؟ فقال نعم أما تقرأ القرآن «قُلْ كُلُّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدِي سَبِيلًا» صل إلى القبلة و غير بهم.
- (٣)- وسائل الشيعة ب ١٣ من أبواب مكان المصلى.

٤. تجميع روایات ارجاع دهنده به قرآن

- مع انَّ الآية لو لا إعمال عنایة ذوقیّة فيها لا تدلُّ على نفي مانعية البيع و الكنائس عن صحة الصلاة.

٤. تجمیع روایات ارجاع دهنده به قرآن

- ٨- رواية عبد الأعلى مولى آل سام التي تقدّمت الإشارة إليها حيث قد أمر فيها بالمسح على المرارة لمن انقطع ظفره مستخرجاً ذلك من كتاب الله سبحانه و تعالى وهو قوله تعالى (ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) ..
- (١)- وسائل الشيعة ب ٢٩ من أبواب الوضوء.

٤. تجمیع روایات ارجاع دهنده به قرآن

• مع انَّ الآية لا يستفاد منها الحكم الإيجابي و هو بدلية المسح على الجبيرة إِلَّا بضم عناية انه ميسور من المسح على البشرة و انَّ الميسور لا يسقط بالمعسور.

٤. تجميع روایات ارجاع دهنده به قرآن

• إلى كثير غيرها من الروايات التي بمجموعها قد تشكل دليلاً أو تأييداً على الأقل لما ذكرناه من حجية مثل هذه الظاهرات العرفية وإن كانت قائمة على أساس إعمال عنايات و مناسبات.

٤. تجميع روايات ارجاع دهنده به قرآن

- ثم إننا بمحصلة مجموع ما ورد من الأئمة عليهم السلام في التعويل والإحالة على الكتاب الكريم والاستدلال والاستشهاد بها إذا استطعنا تحصيل ما يكون صريحاً في استدلالهم عليهم السلام بالظهور لا ظاهراً كان ذلك بنفسه دليلاً قطعياً على حجية الظهور شرعاً.
- فيكون تماماً مع قطع النظر عن السيرة العقلائية وعهدة ذلك على المتبع.
-

٤. تجميع روایات ارجاع دهنده به قرآن

- (١) - وسائل الشيعة ب ١٢ من كفارات الصيد ج ١١.
- (٢) - وسائل الشيعة باب ١٨ من أبواب ما يحرم بالمشاهدة.
- (٣) - وسائل الشيعة باب (١) من أبواب السعي.
- (١) - وسائل الشيعة ب ٣٣ من أبواب القراءة في الصلاة.
- (٢) - وسائل الشيعة ب ٢٣ من أبواب الوضوء.
- (٣) - وسائل الشيعة ب ١٣ من أبواب مكان المصلّى.
- (١) - وسائل الشيعة ب ٢٩ من أبواب الوضوء.

سیره عقلا در باب ظواهر

- نکته دوم
- در بحث ظهور یک سیره عملی داریم و یک ارتکاز نظری؛ یعنی از یک سو عقلا در عمل به ظواهر سخن یکدیگر احتجاج می‌کند که این سیره است و در مقام عمل ظهور و بروز پیدا می‌کند و از سوی دیگر به لحاظ نظری احتجاج به آن را جایز و به جا می‌شمارند. آن گاه که می‌گوییم شارع ردیعی نکرده است و عدم ردیع او کاشف از امضاء است، این امضا نه تنها نسبت به سیره عقلا، بلکه نسبت به ارتکاز عقلا هم وجود دراد.

سیره عقلاء در باب ظواهر

- با توجه به این دو نکته، پرسش هایی مطرح است. همه‌این پرسش‌ها به این بر می‌گردد که دامنة حجیت ظهور تا چه حد است. آیا هر ظهوری را در بر می‌گیرد یا نه؟ چون دلیل ما بر حجیت ظهور، سیره و ارتکازی است که توسط شارع امضا شده است.
- سیره و ارتکاز جزء ادلة لبیّ به حساب می‌آید. پس ما یک دلیل لفظی نداریم که بتوانیم در موارد مشکوک به اطلاقش تمکن کنیم. ادلة لبیّ فقط مقداری متیقن را اثبات می‌کنند.

سیره عقلاء در باب ظواهر

- بنابراین اگر ما در جایی شک داشته باشیم که آیا فلان ظهور مشمول دلیل حجیت ظهور است یا نه، همین شک کافی است در اینکه مشمول دلیل حجیت ظهور نباشد.

لفظي محسن

حال معتمد بر
لفظ

حال محسن

ظهور

سیره عقلاء در باب ظواهر

- گاهی تنها منشأ ظهور لفظ است که در اصطلاح به آن **ظهور لفظی** می گوییم و زمانی این ظهور متکی به لفظ است؛ اما لفظ تنها عامل این ظهور نیست، بلکه امور غیر لفظی و شرایطی که وجود دارد هم در پیدایش این ظهور دخالت دارند.
- از این ظهور به «**ظهور حال معتمد بر لفظ**» تعبیر می کنیم

سیره عقلاء در باب ظواهر

- گاهی هم ظهور به هیچ وجه ارتباطی به لفظ ندارد. فقط یک شرایط و حالات خاص است که چنین ظهوری را در پی دارد که از آن به «**ظهور حال**» تعبیر می کنیم

سیره عقلاء در باب ظواهر

• یکی از ظهورات حال معتمد بر لفظ، ظهور اطلاقی است. در بحث اطلاق خواهیم گفت که اطلاق، دلالت سکوت است نه دلالت سخن؛ البته مطلق سکوت هیچ اطلاقی ندارد و مقصود از سکوت در بحث اطلاق آن است که شارع سخنی می‌گوید؛ ولی بعضی چیزها را نمی‌گوید؛ یعنی نسبت به آن‌ها سکوت می‌کند در اینجا سکوت شارع در کنار آن بیانش معنادار است.

سیره عقلاء در باب ظواهر

- این معناداری در فرض وجود یک سری شرایط خاسی است که در اصطلاح به آن **مقدمات حکمت** می‌گوییم؛

سیره عقلاء در باب ظواهر

- مثلاً شارع امر به عتق رقبه می‌کند؛ «أعتق رقبة» و مقید نمی‌کند که این رقبه مسلمان باشد و همچنین در مقام آن است که تمام خصوصیات تکلیف را برای ما توضیح بدهد و قرینه‌ای هم بر تقيید به صورت منفصل یا به طور متصل ذکر نمی‌کند.
- در اينجا می گويم معلوم می شود که **رقبه** مورد نظر شارع اعم از مؤمن و غير مؤمن یا مسلمان و غير مسلمان است.
- با اين توضيح اين ظهور به نوعي ظهور حال شارع است که بر لفظ تکيه دارد و آن را جزء **ظهورات لفظ** به حساب می آوريem؛ هرچند که در واقع منشائش وضع نیست.

سیره عقلاء در باب ظواهر

- ظهور عبارت عام در شمول چنین نیست؛ برای مثال می‌گوییم کلمة «أى» برای شمول بدلی وضع شده است.
- در حقیقت دلالت این لفظ در اینجا بر شمول به سبب وضع است. پس ظهور عام یک ظهور لفظی ماض است.